

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه يجوز أن يكون الخادم كتابية وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام أكثرهم .

وصححه في المغني والشرح .

قال في الفروع ويجوز كتابية في الأصح إن جاز نظرها .

وقيل يشترط في الخادم الإسلام .

وأطلقهما في الكافي والرعاية الكبرى .

فعلى المذهب هل يلزمها قبولها على وجهين كالوجهين فيما إذا قال أنا أخدمك وأطلقهما في الفروع .

والصواب اللزوم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قوله وتلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين .

وكذا كسوته .

قال الأصحاب مع خف وملحفة للخروج .

قوله إلا في النظافة .

لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بنظافتها على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والوجيز وغيرهم .

قال في الفروع والأشهر سوى النظافة .

وقيل يلزمه أيضا .

فائدة إن كان الخادم له أو لها فنفقته عليه .

قال في الرعاية وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه .

قال في الفروع كذا قال وهو ظاهر كلامهم ولم أجده صريحا وليس بمراد في المؤجر فإن نفقته على مالكة